

## ➤ المحور الأول: ماهية القانون البنكي

يضطلع القانون البنكي في كل دول العالم بأهمية نوعية وحساسة فهو عصب الاقتصاد وأساس تطوره وهو أداة أساسية تملكها الدولة تمكنها من النهوض بمؤسساتها الاقتصادية وتمويل الاستثمارات وتدعيم الابتكارات الجديدة بالربط بين أصحاب العجز المالي من جهة وأصحاب الفائض المالي من جهة أخرى، وعليه فإن النظام المصرفي يعد من أهم الأنظمة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، وأضحت البنوك اليوم أهم المؤسسات الممولة لهذا الاقتصاد ولقد اعتنى المشرع الجزائري بالقانون البنكي وذلك من خلال العديد من النصوص التنظيمية وقبلها الأوامر والتقنيات التي أسهمت إلى حد كبير في احتلاله مكانة بالغة الأهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

والقانون البنكي تسمية حديثة بالنسبة للقواعد القانونية التي تنظم نشاط البنوك والعمليات البنكية وقواعد الرقابة على القطاع المصرفي، وهو فرع مشتق من القانون التجاري الذي يتضمن بدوره القواعد القانونية الخاصة بالأوراق التجارية والاعتماد والحسابات البنكية بأنواعها، خاصة وأن الأشخاص الذين يقومون بهذه الأعمال يحملون صفة التاجر، ويعد القانون المصرفي قانونا تنظيميا يقوم على اعتبارات المصلحة العامة خلافا للاعتبارات التي يقوم عليها القانون التجاري حيث يعد المثال الأوضح للقانون الاقتصادي لما ينطوي عليه من أثر على أدوات البناء الاقتصادي في الدولة، والقانون البنكي يعد كقانون مهني مخصص لفئة محددة من الأشخاص ولفترة طويلة كان هؤلاء الأشخاص مقسمون إلى قسمين كبيرين هما :البنوك والمؤسسات المالية.

**\*تعريف القانون البنكي:** يعد القانون البنكي قانونا تقنيا يحتوي على الكثير من المصطلحات الاقتصادية والمالية، ومن خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة والمتعلقة بالنشاط البنكي يمكن تعريف القانون البنكي من خلال موضوعه على أنه:

"مجموع القواعد القانونية التي تخضع لها البنوك والمتعلقة بالعمليات البنكية والقائمين بها مهنياً."

كما يمكن تعريفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف"

-وقيل أنه "القانون الذي يهدف إلى تنظيم النشاطات الممارسة بصفتها مهنة معتادة، من طرف مؤسسات الائتمان" .

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نقول أن القانون البنكي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإطار القانوني لمؤسسات الائتمان فتيين طريقة إنشائها ونشاطها وتحدد طرق الرقابة عليها، كما تحدد النظام القانوني لعمليات البنوك.

#### **\*خصائص القانون البنكي:**

يتميز القانون البنكي بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- قواعد ذات طبيعة خاصة أي تقنية، وذلك لخصوصية البنك كمؤسسة تتاجر في الأموال
- قواعد تجمع بين الجانب التنظيمي للبنوك والجانب المالي لها، بمعنى تنظم البنك كمؤسسة مصرفية، وتخضعه لقواعد ذات طابع مالي.
- قواعد قواعد آمرة يغلب عليها طابع النظام العام المتمثل في تنظيم القروض وحماية المودعين والمقترضين، والمقترن بعقوبات جنائية في الغالب.
- القانون البنكي هو قانون مهني لأنه يطبق على طائفة معينة من الأشخاص بكل علاقاتها وما ينتج عنها، ولوقت طويل هؤلاء المهنيين ينقسمون إلى طائفتين كبيرتين هما البنوك والمؤسسات المالية.
- هو قانون ذو طابع دولي، فتقنياته في أغلبها مستوردة ولها علاقات وطيدة بالتجارة الدولية مما يفرض تماثلها لتسيير العمل في هذا المجال.
- قواعد تتأثر بالمحيط الخارجي بمعنى أنها سريعة التطور، وقابلة للتطور وفقا للظروف الاقتصادية أو السياسية الداخلية والخارجية على السواء، ومثال ذلك التطورات التي شهدتها النظام البنكي الجزائري
- قواعد حديثة النشأة، فالنظام المصرفي الجزائري رغم وأنه كان نظاما تابعا للنظام المصرفي الفرنسي، إلا أنه وبعد الاستقلال حاولت الجزائر بناء نظام مصرفي جزائري مستقل عن النظام الموروث من الاستعمار، لذلك لا يمكن مقارنة هذا النظام مع باقي الأنظمة العريقة في هذا المجال.

#### **\*علاقة القانون البنكي مع فروع القانون الأخرى:**

لا يتمتع القانون البنكي باستقلالية تامة، لأنه تأسس على أرضية القانون المدني والقانون التجاري فإنه اكتسب تدريجيا مزايا خاصة راجعة إلى القواعد التي يتضمنها والعمليات التي يتناولها والأدوات والتقنيات التي يستخدمها والغنية بالأعراف المهنية المتجددة بتجدد الحاجيات الاقتصادية والتقدم التقني.

ولأن السلطات العمومية تتدخل في العلاقات الاقتصادية ونشاط مؤسسات الائتمان عن طريق البنك المركزي، وكما أنه يمكن للمؤسسات العاملة في حقل النظام المصرفي يمكن أن تكون مؤسسات عمومية تابعة للدولة اما كلياً أو جزئياً، لذلك يرتبط للقانون البنكي بعلاقة مع مختلف

فروع القانون سواء تلك التي تنتمي للقانون الخاص أو حتى بعض فروع القانون العام، لعل أهمها:

**1-علاقة القانون البنكي بالقانون المدني:** يعد هذا الأخير الشريعة العامة يتم الرجوع إليه في أي مسألة ليس فيها نص خاص، ويلتقي القانون البنكي بالقانون المدني في عدة مسائل: الأهلية في التعاقد، المسائل المتعلقة بالتأمينات، أحكام العقود ....

**2-علاقة القانون البنكي بالقانون التجاري :** للقانون البنكي علاقة وطيدة خاصة مع القانون التجاري، بل هو فرع مشتق منه وأصل العمليات البنكية هي هذا القانون والتي تعد أعمال تجارية بحسب الموضوع ، كما أن من بين شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المصرفية أن تتخذ شكل شركة مساهمة وأن تأخذ صفة التاجر في تعاملاتها مع الغير ، وجميع عملياتها هي ذات طبيعة تجارية، كما أن البنك كغيره من الشركات التجارية يخضع لنظام الإفلاس، وبالتالي فإن جميع المواضيع المتعلقة بالبنوك والعمليات المصرفية تخضع للتشريع التجاري.

**3-علاقة القانون البنكي بالقانون المالي:** نظرا لخصوصية العمليات البنكية وتمييزها عن غيرها من الأعمال، فإنها تخضع لنظام محاسبي دقيق، ولتقنيات خاصة، تختلف عن تلك التي تمارس في المؤسسات الأخرى، كما أن أموال البنوك تكون إما في شكل ودائع من الجمهور أو رأسمالها وما ينتج عن مختلف نشاطاتها.

**4-علاقة القانون البنكي بالقانون الإداري:** رغم أن البنوك تعتبر أشخاصا معنوية تمارس أعمالا مصرفية إلا أن البنوك والمؤسسات المصرفية العاملة في حقل النظام المصرفي، تكون تابعة للدولة كالبنك المركزي وبعض البنوك العمومية فإنها تخضع لبعض الأحكام الإدارية سواء في تعاملاتها مع مستخدميها أو تعاملاتها مع غيرها من المؤسسات كون أن البنوك تعبر عن مرفق خدماتي.

**5-علاقة القانون البنكي بالقانون الجنائي:** هناك علاقة وطيدة بين القانون البنكي والقانون الجنائي فالقائمين على العمليات البنكي والبنوك قد تقوم مسؤوليتهم الجزائية إذا ما أخلوا بفعل مجرم سواء في قانون العقوبات أو القانون 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي هذا الأخير احتوى على العديد من الأحكام الجزائية يتجسد فيها الطابع الردعي بصفة خاصة فيما يلي : قمع جريمة تبييض الأموال، قمع جريمة إفشاء السر المهني، قمع جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة عرقلة أعمال اللجنة المصرفية، جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية، جريمة اختلاس وتبيد أموال البنك.

**\*مصادر القانون البنكي:** يستمد القانون البنكي مشروعيته وأساسه القانوني من مجموعة من المصادر يمكن تقسيمها إلى مصادر داخلية ومصادر دولية.

➤ **المصادر الداخلية:** تتمثل مصادر القانون البنكي الداخلية في النصوص القانونية، وأعراف المهنة، والاجتهاد القضائي نذكرها كآتي:

**1-النصوص القانونية:** وتتمثل النصوص القانونية في النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، فالنسبة للنصوص التشريعية تنقسم إلى نصوص تشريعية خاصة تتمثل في القانون النقدي والمصرفي حيث صدر أول قانون ينظم المهنة البنكية في الجزائر سنة 1986 ، غير أنه حاليا القانون الذي ينظم القانون البنكي هو القانون رقم 09-23، فالقانون البنكي محل تقنين خاص دائما، يتضمن النصوص الأساسية المطبقة في هذا المجال ويعد القانون 09-23 النص التشريعي الأساسي بعد إلغاء الأمر 11-03 ولقد جاء هذا القانون في 167 مادة، تضمنت أحكام عديدة منها: الأحكام المتعلقة بالعمليات المصرفية المواد من 68 إلى 74 منه، الاعتراف باحتكار البنوك والمؤسسات المالية للعمليات الواردة في هذا القانون...والى جانب القانون النقدي والمصرفي هناك نصوص خاصة عديدة منها:

-القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

-القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

-القانون المتعلق بالاعتماد الايجاري

\*ونصوص تشريعية عامة تتمثل في عدة نصوص نذكر منها:

-الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني باعتبار أن القانون المدني هو الشريعة العامة التي يتم الرجوع إليها كلما وجد هناك موضوع لم يتم تنظيمه في القانون الخاص، فمثلا هنا في القانون البنكي في حالة عدم وجود نص خاص فيه يحكم مسألة معينة يتم الرجوع إلى القانون المدني وهذا أخذ بما عليه في المادة الأولى من القانون المدني التي قامت بتعداد مصادر القانون والتي تنص "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"، وأخذا بالمادة الأولى مكرر من القانون التجاري الجزائري والتي تنص "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء."

- الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري حيث يمكن الاستعانة في مجال المسائل البنكية بالقانون التجاري على أساس أن هناك علاقة تربط بين هذين القانونين. كما سبق الإشارة إليه.

-الأمر 66-156 رقم 66 يتضمن قانون العقوبات على أساس أن هذا الأخير يعتبر أيضا كشرعية عامة في المسائل الجنائية ، ومنه في حالة عدم وجود نص خاص في القانون النقدي

والمصرفي ينظم مسألة معية في المجال العقابي يتم الرجوع إلى قانون العقوبات.

\*النصوص التنظيمية من أمثلتها:

-نظام رقم 01-23 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها.

-نظام رقم 01-20 مؤرخ في 15 مارس 2020 ج ر عدد 16 مؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

-نظام رقم 03-11 مؤرخ في 24 ماي 2011 يتعلق بمراقبة مخاطر البنوك

-نظام رقم 04-11 مؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة

-النظام رقم 08-11 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 29 أوت 2012

-نظام رقم 02-18 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

-نظام رقم 03-18 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المعدل والمتمم بالنظام رقم 08-20 المؤرخ في 7 ديسمبر 2020 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

**2-أعراف المهنة :** يعتبر العرف من مصادر القانون البنكي، حيث في حالة عدم وجود نص تشريعي يحكم مسألة من مسائل النظام البنكي يمكن اللجوء إلى الأعراف البنكية. فمثلا فإن قواعد أخلاقيات المهنة المصرفية لم ينظمها القانون النقدي والمصرفي بل هي مجرد قواعد متعارف عليها بين البنوك والمؤسسات المالية وهذه الأعراف ملزمة وهي الخصائص والمبادئ التي استقر عليها العرف المصرفي .

**3- الاجتهاد القضائي :** قد تطرح على الجهة القضائية مسائل في المجال البنكي إلا أنها تكون غير منظمة في القانون الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية، والقاضي لا يمكن له أن لا يحكم في القضية لأنه بذلك يعتبر منكرا للعدالة، وهذا ما يفتح له بابا للاجتهادات ومنه تعتبر هذه الاجتهادات القضائية كمصدر من مصادر القانون البنكي يلجأ إليها في حالة عدم تنظيم مسألة ما بموجب نص تشريعي أو عرف.

-دور جمعية المصرفيين الجزائريين المادة 105 من القانون 09-23 وضع قواعد لأخلاقيات المهنة البنكية، التي تنضم إليها البنوك والمؤسسات المالية إذ تنص المادة 105 على أنه " تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما منها تحسين تقنيات البنوك والقروض

وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيات جديدة وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها، وتكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين".

➤ **المصادر الدولية للقانون البنكي:** تتجاوز العمليات البنكية الحدود الوطنية، فهي عمليات ذات طابع دولي. لذا تهدف الدول إلى وضع قواعد موحدة ولو بشكل جزئي للعمليات البنكية وتتمثل مصادر القانون البنكي الدولية في:

#### 1- **الاتفاقيات الدولية:** يلاحظ قلة الاتفاقيات الدولية في المجال البنكي

##### - **اتفاقيات جنيف حول الأوراق التجارية**

- اتفاقيات جنيف حول السفتجة والسند لأمر 1930

- اتفاقيات جنيف حول الشيك 1931

تم إدراج أغلبية أحكامها ضمن التشريع الوطني، القانون التجاري.

- **اتفاقيات أوتاوه:** حول الاعتماد الإيجاري وعقد تحويل الفاتورة الدوليين

#### 2- **القواعد الدولية الموحدة:** أسهمت غرفة التجارة الدولية في وضع قواعد موحدة في عديد من المجالات أهمها :

- القواعد الموحدة في مجال الاعتماد المستندي غرفة التجارة الدولية 1933

- الضمان لدى أول طلب.

أما قيمتها القانونية فهي لا ترقى إلى مرتبة مصادر القاعدة القانونية، فهي ذات قيمة تعاقدية بقبول اعتماد هذه القواعد من الطرفين بشكل صريح أو ضمني.

#### 3- **قواعد الحذر للجنة بازل:** تنص قواعد الحذر في مجال التنظيم والرقابة ومواجهة المخاطر المترتبة عن المبالغة في الإقراض.

#### ❖ **مفهوم البنوك والمؤسسات المالية:**

##### • **تعريف البنك وأصنافه:**

يصعب وضع تعريف جامع مانع للبنك بسبب تنوع واختلاف الوظائف والعمليات التي تقوم بها وسرعة تطور هذه العمليات لذلك لا يوجد تعريف موحد أو منضبط للبنك حتى في البلاد العريقة مصرفيا وهذا نظرا لصعوبة ذلك، فغالبية الفقهاء يقررون عدم وجود تعريف، ويقتنعون بذكر معيار يعتبرونه الحد الأدنى في خصائص المؤسسة كي تعتبر بنكا، فيقولون إنه يلزم أن يكون في اختصاصها قبول النقود من العملاء كالوديعة ، تحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم فتح حسابات جارية.

وإن لم يكن هناك تعريف موحد للبنك إلا أنه وعلى ضوء المعيار السالف ذكره وردت عدة تعريفات منها:

- بأنه "المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات "

-أو انه "البنك عبارة عن مؤسسة تتعامل بالنقد، حيث تقوم البنوك عادة بتلقي الأموال الفائضة من المودعين وتقوم بإقراضها إلى من يحتاجها من أجل تمويل المشروعات المختلفة"  
-وهناك من يعرف بأنه "مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين."  
-وقيل أنه "المصرف تاجر، يتلقى أموالا من الجمهور، ثم يقوم بتسليفها لحسابه الخاص."  
-وفي تعريف آخر "هو منشأة مالية تتاجر بالنقد ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال"

مما سبق يمكن تعريف البنوك على أنها "أشخاص معنوية تقوم بصفة مهنتها العادية بتلقي الأموال من الجمهور واستعمالها لحسابها الخاص بشرط إعادتها، ومنح القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارة هذه الوسائل"، إن البنوك والمؤسسات المالية لا يجوز لها الا ممارسة العمليات البنكية فلا يمكنها أن تمارس بشكل اعتيادي النشاطات التجارية العادية أو الصناعية. طبقا للمادة 75 من القانون 23-09.

يمكن التساؤل في هذا الإطار عن مدى احتكار البنوك والمؤسسة المالية للمهنة البنكية؟  
-احتكار النشاط :وهو ما نصت عليه المادة 75 من القانون 23-09 وهو القيام بالعمليات البنكية في شكل مهنة معتادة، فهذه العمليات مقصورة قانونا على البنوك والمؤسسات المالية  
-احتكار التسمية :من أجل منع أي خلط أو لبس عند الجمهور منعت المادة 88 كل مؤسسة ليست بنك أو مؤسسة مالية من استعمال اسم أو تسمية تجارية أو إشهار وبشكل عام كل عبارة من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بأنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية .  
\* أنواع البنوك:

يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من مجموعة من البنوك تختلف وتختلف حول حاجة السوق المصرفية في ذلك البلد، وكلما تعددت أشكال البنوك كلما كان ذلك دليلا على الاعتماد على مبدأ التخصص في تلك الدولة، وعلى العموم يمكن تقسيم البنوك إلى:

#### 1- البنوك المركزية (بنك الجزائر)

البنك المركزي هو أساس النظام المصرفي لأي دولة، وهو بنك الحكومة وبنك البنوك، وهو المنوط بإصدار النقد ووضع وإدارة السياسة النقدية في الدولة، بما لديه من وسائل الرقابة الكمية والنوعية، ولقد منح له المشرع بموجب القانون النقدي والمصرفي صلاحيات واسعة والتي تتجسد في مدى استقلاليته عن باقي الأجهزة الأخرى .

**2-البنوك التجارية:** تعد البنوك التجارية أكثر المؤسسات المصرفية انتشارا (عمومية أو خاصة وطنية أو فروع أجنبية حيث يتيح القانون 23- 09 إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر ، ويعود منح الترخيص إلى المجلس النقدي والمصرفي الذي يقرر المنح أو الرفض حسب المادة 64 من القانون أعلاه مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل المادة 92 ، هذا ويشترط أن يساوي رأسمال الفروع الأجنبية الحد الأدنى المطلوب لفتح بنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة). تعتمد على تلقي الأموال من المودعين واستثمارها أو منحها للمقترضين، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات مختلفة تمارس عدة أنشطة اقتصادية والتجارية، ويقوم نشاط البنك في الأساس على التمويل القصير الأجل بضمانات مختلفة ،كما تقوم بأعمال مكاملة كتحصيل الأوراق التجارية، وقبول خصم السفاتج، وشراء وبيع العملات الأجنبية، وفتح الاعتمادات المستندية، وفتح خطابات الضمان وشراء وبيع الأوراق المالية،...وغير ذلك من الوظائف.

### **3- البنوك الاستثمارية (أو بنوك الائتمان المتوسط وطويل الأجل أو بنوك الأعمال)**

وهي مؤسسات مالية وسيطية تقوم بتجميع الأموال التي تتوافر لديها من المساهمين أو خلال طرح السندات في السوق المالية وعملياتها موجهة، كما تعتمد على المنح الحكومية، لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع، بل تكون غير مستحقة الطلب إلا بعد تواريخ معروفة مقدما.

**4-البنوك الشاملة:**هي البنوك التي لم تعد تنقيد بالتخصص المحدود الذي قيد العمل المصرفي في كثير من الدول بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق ولا تنقيد بأي نشاط وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**5-البنوك المتخصصة:** وهي المصارف التي تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أنشطتها الرئيسية، وتمتاز بكونها مصارف تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية وفقا لتخصص البنك كما أنها .لا تستطيع التوسع في نشاطها إلا في حدود مواردها بعكس الحال مع البنوك التجارية الأخرى التي تستخدم الودائع لديها ومنها بنوك عقارية ، بنوك تمويل التجارة الخارجية..الخ.

**6-البنوك الإسلامية:** اعتمدت البنوك منذ نشأتها علي التعامل بالفوائد أخذا وعطاء، لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد والشرعية المسلمون أن لا يكون هناك حرمان من التنمية والاستثمار بسبب حرمة الفوائد (الربا).وباجتهادات الكثير من العلماء والمفكرين المسلمين ظهرت فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلي الفوائد أخذاً وعطاءً وبنيت فكرتها على العمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية وتقوم البنوك

الإسلامية بأداء الخدمات المصرفية المختلفة كذلك التي تقوم بها البنوك التقليدية مقابل عمولات تتقاضاها. نص عليها المشرع الجزائري في القانون 09-23 في المادة 72 منه.

**7- البنوك الإلكترونية:** على اختلاف المصطلحات التي تطلق على البنوك الإلكترونية فجميعها تشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو انجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الانترنت سواء كان في المنزل أو المكتب وفي أي مكان ووقت يرغبه ويعبر عنها "بالخدمة المالية عن بعد" فالبنوك الإلكترونية هي بنوك افتراضية تنشئ لها مواقع إلكترونية على الإنترنت لتقديم خدمات نفس خدمات موقع البنك من سحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل إليها، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون 09-23 في المادة 90 تحت مسمى البنوك الرقمية .

هذه بعض أنواع البنوك هناك أنواع أخرى للبنوك، المهم أن كل هذه الأنواع تعمل تحت رقابة البنك المركزي في أي بلد الذي يعد بنك البنوك في أي نظام مصرفي.

**تعريف المؤسسات المالية:** هي مؤسسات ائتمان متخصصة، ذات صلاحيات ناقصة لأن المادة 78 من قانون 09-23 تنص على أن "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى .  
لذلك فإن تمويل نشاط المؤسسات المالية لا يكون إلا عن طريق مواردها الخاصة أو بالاقتراض من مؤسسات الائتمان الخاصة .

#### • تمييز البنوك التجارية عن البنك المركزي:

تختلف وظيفة البنك التجاري عن البنك المركزي في النقاط التالية:

-تتعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد .

-تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه، طبقا للقانون النقدي والمصرفي بنك الجزائر هو المخول دون سواء سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية.

-البنوك التجارية مؤسسات عامة أو خاصة أما البنك المركزي فهو مؤسسة عمومية أي وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون رأسماله مملوك بالكامل للدولة .

-تسعى البنوك التجارية إلى الربح بعكس البنك المركزي الذي يهدف إلى تحقيق الصالح العام وسلامة النظام المصرفي ككل من خلال تنفيذ السياسة المالية العامة للدولة، دون السعي إلى تحقيق الربح.

-تختلف النقود التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود التي يصدرها البنك المركزي: فالأولى هي نقود ائتمانية، تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض وليس لها وجود مادي، أما تلك التي يصدرها البنك المركزي فهي عبارة عن النقود المعدنية والورقية، تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية.

## \* تمييز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية:

لعل أساس التمييز بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية هو أساس قانوني، إذ خول القانون 09-23 بموجب المادة 75 و 78 للبنوك القيام بعملية تلقي الأموال ومنح القروض و إدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، في حين منع ذلك على المؤسسات المالية، ما عدا عملية منح القروض والعمليات التابعة لنشاطها، ويترتب عن هذا التمييز عدة آثار، تتمثل في: تعتمد البنوك التجارية في تمويل المشاريع الصناعية والعمليات التجارية والمالية على الاستعانة بأموال الغير التي تتلقاها في شكل ودائع، أما مواردها الخاصة فتحفظ بها كضمان لمواجهة التزامات المودعين اتجاهها، ولا يمكنها اعتمادها كمادة للاقراض، في حين أن المؤسسات المالية تعتمد على مواردها الخاصة في تمويل نشاطاتها أو المساهمة في إنجاز المشاريع الاستثمارية. -لا يمكن للمؤسسات المالية فتح حسابات بنكية لفائدة زبائنها على مستوى شبائيكها تحت أي شكل كان لوجود علاقة بين الوديعة والحساب البنكي، ومنه فإن البنوك هي الوحيدة التي لها الحق في فتح حسابات بنكية لعملائها، غير أنه وفي المقابل يمكنها أن تقوم بتمويل عمليات الاستيراد أو التصدير، وذلك عن طريق توطين العملية لدى بنك.

- ضف إلى ذلك أن البنوك التجارية تخضع لقواعد أكثر صرامة تتماشى مع الوظائف المخولة لها ويظهر ذلك من خلال:الرأسمال الأدنى لتأسيس بنك هو (20.000.000.000 ) عشرين مليار دينار جزائري في حين نجد أن مبلغ (6.500.000.000) ستة ملايين وخمسمائة دينار جزائري تكفي لتأسيس مؤسسة مالية وهذا الاختلاف في تحديد الحد الأدنى لرأس المال يعود لكثرة وحجم المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية مقارنة بالمؤسسات المالية، ولكون الرأسمال الأدنى للبنوك يعد كضمانة لفائدة المودعين لمواجهة الأخطار التي قد تعترض البنك التجاري أثناء القيام بعملياته المصرفية .

-يتطلب من البنوك الالتزام بالانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد لذلك يجب على هذه البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية

-كما يلتزم كل بنك تجاري الالتزام بدفع علاوة سنوية اتجاه هذه الشركة تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة ، في حين أن المؤسسات المالية لا تخضع للالتزام الانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية.

-يقتضي من البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جار دائن مع بنك الجزائر لحاجات عمليات المقاصة، كما يقع على عاتقها الالتزام بتحمل نفقات غرف المقاصة ، عكس المؤسسات المالية التي لا تخضع لهذين الالتزامين.

## • شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية

نظرا لخصوصية العمل المصرفي، وخطورة الدور الذي تقوم به البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية ولكونها تتاجر بأموال الغير، فإن المشرع وضع جملة من الشروط لا بد من توافرها لاكتساب الصفة التجارية البنك، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

### 1-الشروط الموضوعية.

تجد الشروط الموضوعية مصدرها من تجارية العمل والمنصوص عليها في قواعد القانون الخاص وبالضبط في أحكام القانون التجاري، ويمكن حصرها في الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي والشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية العاملة في البنك.

## • الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي.

وتتمثل في الشكل القانوني للبنك والرأسمال الأدنى له.

### أولا :الشكل القانوني للبنك.

تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة المساهمة ولقد نصت على هذا الشرط المادة 91 من القانون 09-23 بقولها "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية." وبالتالي فإن البنوك والمؤسسات المالية تتخذ بشكل حصري شكل شركة المساهمة دون باقي أنواع الشركات، وهي تخضع للأحكام المتعلقة بشركات المساهمة والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.

كما يمكن للبنك التجاري اتخاذ شكل تعاقدية، لكن يكون محل دراسة من قبل المجلس النقدي والمصرفي هذا الأخير يقدر مدى جدوى ملائمة اتخاذ البنك هذا الشكل.

### ثانيا :الرأسمال الأدنى للبنك التجاري.

يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرراً كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغاً مساوياً على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المادة 96 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. ولقد صدر النظام رقم 18-03 عن المجلس النقدي والمصرفي وحدد رأسمال الأدنى الذي ينبغي على البنوك تحريره عند تأسيسها وهو مبلغ 20مليار دينار جزائري، وهو نفس المبلغ المطلوب من البنوك الأجنبية تخصيصه لفروعها في الجزائر. ومبلغ 6,5 مليار بالنسبة للمؤسسات المالية ونشير في الأخير أن أسهم البنوك والمؤسسات المالية يجب أن تكون اسمية ولا يرخص للمساهمين برهنها المادة 103.

## • الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية للبنك التجاري.

تتمثل الأشخاص الطبيعية للبنك التجاري في المساهمين فيه والقائمين بتسييره.

### أولا: الشروط المتعلقة بالمساهمين.

لقد اشترط المشرع من طالبي الترخيص بإنشاء البنك تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون رأسمال، وعند الاقتضاء ضامنهم المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي، وعلى المساهمين أن يتمتعوا بسلطة الرقابة والتوجيه من أجل ضمان التسيير الحسن للمؤسسة البنكية، وأن تكون لهم القدرة على تغطية أي عجز محتمل للبنك كأزمة السيولة أو صعوبات مالية .

كما ورد في النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، واشترط أن يتضمن ملف طلب الترخيص جملة من العناصر والمعطيات منها المتعلقة بالقدرة المالية لكل واحد من المساهمين وضامنهم، وكذا نوعية ونزاهة هؤلاء المساهمين وضامنهم المحتملين ، حيث منعت المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي الأشخاص المحكوم عليها في جنايات أو جنح الاختلاس أو السرقة أو الغدر أو النصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة أو الإفلاس أو جرائم الصرف أو مخالفة قوانين الشركات من أن يكونوا مؤسسين في بنك أو مؤسسة مالية ، وكذلك المعطيات المتعلقة بالمساهمين الرئيسيين المشكلين " النواة الصلبة "ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي.

### ثانيا: الشروط المتعلقة بالمسيرين.

فيما يخص عدد المسيرين، فقد اشترط المشرع الجزائري بألا يقل عدد المسيرين للبنك التجاري عن شخصين اثنين كما أوجب عليهم أن يكونوا مؤهلين للقيام بوظائفهم بطريقة تجنب عملاء البنك لاسيما المودعين منهم من تكبد أية خسارة، وتهدف إلى حماية أموالهم ومصالحهم. لذا يتطلب من هؤلاء المسيرين أن يتمتعوا بالكفاءة المهنية والتقنية اللازمة والقدرة على التسيير حسب نص المادة 98 من القانون النقدي والمصرفي.

وفي هذا الصدد يتعين على مؤسسي البنك، أن يقدموا ملفا لبنك الجزائر يحتوي على المعلومات التي تمكن المحافظ التأكد من توافر المسيرين على الخبرة والنزاهة الكافيتين واللازميتين من خلال إطلاعهم على مسارهم المهني، كما يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية الموجه لرئيس المجلس النقدي والمصرفي قائمة ويجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل -المسيرين الرئيسيين- بصفة مقيمين - المادة 98 أعلاه.

وكذا نوعية ونزاهة هؤلاء المسيرين ، حيث منعت المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي الأشخاص المحكوم عليها في جنايات أو جنح الاختلاس أو السرقة أو الغدر أو النصب أو

إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة أو الإفلاس أو جرائم الصرف أو مخالفة قوانين الشركات من أن يكونوا عضوا في مجلس إدارتها أو مسيرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شخص آخر أو ممثلين بأية صفة كانت في بنك أو مؤسسة مالية.

## 2- الشروط الشكلية :

يجب لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ومن أجل ممارسة النشاط المصرفي أن تتوفر هناك شروط شكلية وإجرائية تنظيمية تتمثل في الحصول على **الترخيص** من قبل المجلس النقدي والمصرفي بالإضافة إلى **الاعتماد** الذي يصدر بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر ( والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل لاحقا).

### • الترخيص

إن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يجب أن يكون بموجب ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي هذا ما يتبين من خلال نص المادة 89 من القانون النقدي والمصرفي، والتي تنص " :يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو كمكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه ويتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره بنك الجزائر. " كما يخضع لترخيص المجلس النقدي والمصرفي فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر وله سلطة منح ترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

ويقوم المجلس بعد ذلك بالرد على الطلب بالرفض أو القبول:

-**الرفض** :لمجلس النقدي والمصرفي كل السلطات في تقدير ملف طلب الترخيص وبعد المداولة يمكنه رفض الطلب بقرار مسبب ويبلغ للمعني .ويمكن للمعنيين الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر (المادة 95)

-**منح الترخيص** :يقوم المجلس بقرار صريح يمنح من خلا له الموافقة على تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع لبنك أجنبي ويبلغ للمعني بالأمر ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه.

• **عند أي تعديل للبنك أو المؤسسة المالية:**

بما أن الترخيص يتم منحه على أساس معطيات قاعدية (برنامج النشاط، تكوين رأس المال ...) فإنه من الطبيعي أن تتدخل سلطة الرقابة إذا ما تم تعديل هذه المعطيات .حيث نصت على ذلك المادة 101 بقولها " :يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطلب تعديل اعتمادها ويجب أن تخضع هذه التعديلات لترخيص مسبق من المجلس " ، وتضيف المادة 103 أنه يجب أن يرخص المجلس مسبقا بتعديلات في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية تخص غرض

المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها"، وكذا تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على المجلس حتى تكون نافذة في الجزائر إذا كانت تخص غرض المؤسسة.

#### • الاعتماد

بعد حصول البنك أو المؤسسة المالية الترخيص يمكن لمشروع البنك أو المؤسسة المالية أن يطلب اعتماده كبنك أو كمؤسسة مالية حسب الحالة، حيث تنص المادة 100 من قانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه "يمكن أن تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتماده كبنك أو مؤسسة مالية.... بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99 أعلاه، ويمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

ومنه يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية الذي تحصل على الترخيص أن يلتزم من محافظ بنك الجزائر اعتماد، ويجب أن يرسل طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص.

#### • سحب الاعتماد

دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الاعتماد: (المادة 104 من قانون 09-23)

-بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل أو مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع  
-تلقائيا:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة
- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر .